التشريعات

١- قانون الاستثمار

٢- قانون الأيلولة

٣- قانون مرتبات العاملين فى الخارج

٤- قانون مكافحة المخدرات

أولا: قانون الاستثمار

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩
بإصدار قانون الاستثمار

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الاستثمار المرافق.

وتسرى القوانين المصرية على المناطق الحرة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.

المادة الثانية

يلغى نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، كما تلغى المادة ١٨٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المادة الثالثة

يستبدل بعبارات "القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة" و "نائب رئيس الهيئة" أينما ورد ذكرها فى التشريعات السارية عبارات "قانون الاستثمار" و "الهيئة العامة للاستثمار" و "رئيس الجهاز التنفيذى".

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

المادة الرابعة

تسرى أحكام القانون المرافق على مشروعات الاستثمار والمناطق الحرة القائمة فى تاريخ العمل به، وذلك دون الأخلال بما تقرر لهذه المشروعات من أحكام خاصة وحقوق مكتسبة فى ظل تشريعات استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الملغاة.

كما تسرى أحكام الباب الثانى من القانون المرافق عدا المادتين [٢٢]، [٢٣] منه على المشروعات والشركات التى وافقت عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة [٦] من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمادة ١٨٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما.

المادة الخامسة

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة السادسة

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ [٢٠ يوليه سنة ١٩٨٩]

حسنى مبارك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ تابع (أ) فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٩.

قانون الاستثمار
الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ - يكون الاستثمار وفق أحكام هذا القانون فى اطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك على النحو التالى:

[أ] بنظام الاستثمار الداخلى فى مجالات استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية والصناعة والسياحة والاسكان والتعمير. ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة اضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد وأنشطة اقتصادية تتطلب تقنيات حديثة أو تهدف إلى زيادة التصدير أو خفض الاستيراد أو تكثيف استخدام الأيدى العاملة.

[ب] بنظام الاستثمار فى المناطق الحرة.

مادة ٢ - يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون.

[أ] بالمشروع: كل نشاط -أيا كان شكله القانونى- يدخل فى أوجه الاستثمار المشار إليها فى المادة السابقة وتوافق عليه الهيئة طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

[ب] برأس المال المصرى: المال المستثمر المنصوص عليه فى المادة [٣] من هذا القانون متى كان مملوكاً لشخص طبيعى أو شخص اعتبارى تكون أغلبية ملكية رأس ماله لمصريين.

[ج] برأس المال العربى: المال المستثمر المنصوص عليه فى [أولا] من المادة [٣] المملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسية احدى الدول العربية أو لشخص اعتبارى تكون أغلبية ملكية رأس ماله لأشخاص يتمتعون بجنسية دولة عربية.

[د] برأس المال الأجنبى: المال المستثمر المنصوص عليه فى [أولا] من المادة [٣] من هذا القانون والمملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسية احدى الدول الأجنبية غير العربية أو لشخص اعتبارى تكون أغلبية ملكية رأس ماله للاشخاص يتمتعون بجنسية دولة أجنبية.

[هـ] بالهيئة: الهيئة العامة للاستثمار.

[و] بمجلس ادارة الهيئة: مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار.

مادة ٣- يقصد بالمال المستثمر فى تطبيق أحكام هذا القانون:

أولا: [أ] النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى الذى يستخدم فى انشاء المشروعات أو التوسع فيها.

[ب] النقد الأجنبى الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى الذى يستخدم فى الاكتتاب فى الأوراق المالية المصرية أو فى شرائها من أسواق الأوراق المالية فى مصر وذلك طبقا للقواعد التى يقررها مجلس ادارة الهيئة.

[ج] النقد المصرى الذى يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل تسوية التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبى حر وذلك إذا استخدم فى انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها.

[د] الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لاقامة المشروعات أو التوسع فيها.

[هـ] الحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج والتى تستخدم فى المشروعات وذلك كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن.

[و] الأرباح القابلة للتحويل للخارج التى يحققها المشروع إذا استكمل أو زيد بها رأسماله أو استثمرت فى مشروع آخر.

ثانيا: [أ] النقد المحلى المدفوع بالجنيه المصرى من شخص طبيعى مصرى أو شخص اعتبارى أغلبية ملكية رأسماله لمصريين.

[ب] الحقوق المعنوية والأصول المحلية المقدمة لاستخدامها فى انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها.

[ج] الأرباح التى يحققها المال المحلى المشار إليه فى البندين السابقين إذا استكمل أو زيد بها رأسمال المشروع أو استثمرت فى مشروع آخر.

ويكون تقويم المال المستثمر المشار إليه فى البنود د،هـ من [أولا] وب من [ثانيا] طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٤ - يكون تحويل المال المستثمر المنصوص عليه فى [أولا] من المادة [٣] واعادة تصديره وكذلك تحويل الأرباح التى يحققها إلى الخارج وفقا لأحكام المادتين [٢٢،٢٣] من هذا القانون وذلك بأعلى سعر صرف معلن فى تاريخ التحويل أو اعادة التصدير.

مادة ٥ - لرأس المال المصرى أو العربى أو الأجنبى ان ينفرد أو يشارك بالاستثمار فى أى وجه من أوجه الاستثمار المشار إليها فى المادة [١] من هذا القانون.

ولرئيس مجلس الوزراء للاعتبارات التى تقتضيها المصلحة العامة -بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة- ان يحدد مجالات معينة لايسمح لرأس المال العربى أو الأجنبى أو كليهما بالاستثمار فيها دون مشاركة رأس المال المصرى وكذلك نسبة المشاركة.

الباب الثانى
ضمانات المشروعات والمزايا
والاعفاءات والمقررة لها

مادة ٦- تتمتع المشروعات أيا كانت جنسية مالكيها أو محال اقامتهم بالضمانات والمزايا والاعفاءات المنصوص عليها فى هذا القانون. ويكون لها بموافقة مجلس ادارة الهيئة الحق فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لاقامتها والتوسع فيها.

ويجوز لمجلس الوزراء فى حالات خاصة وللاعتبارات التى يقدرها ويقتضيها الصالح العام تقرير حوافز أو ضمانات أو مزايا أخرى لبعض المشروعات التى تنشأ فى اطار أحكام هذا القانون.

مادة ٧- تعتبر المشروعات -أيا كان شكلها القانونى- من مشروعات القطاع الخاص وذلك أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال المصرية المساهمة فيها ولاتسرى عليها القوانين واللوائح الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه.

مادة ٨- لايجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها.

كما لايجوز الحجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها عن غير طريق القضاء.

ولايجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة طبقا للقانون ومقابل تعويض عادل على أساس القيمة السوقية للعقار.

وفى غير الحالات التى يجوز فيها الغاء موافقة الهيئة على المشروع طبقا لأحكام هذا القانون لايجوز لأية جهة ادارية الغاء الترخيص بالانتفاع بالعقارات التى رخص بالانتفاع بها للمشروع كلها أو بعضها إلا بعد أخذ رأى الهيئة، وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى هذا

الشأن خلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ طلب الرأى منها.

مادة ٩- لاتخضع منتجات المشروعات للتسعير الجبرى وتحديد الأرباح. ولايجوز فرض أية أعباء أو التزامات مالية أو غيرها على المشروعات تخل بمبدأ المساواة بينها وبين مشروعات القطاع الخاص التى تعمل فى النشاط ذاته والتى تنشأ خارج نطاق هذا القانون، ويتم تحقيق هذه المساواة بصورة تدريجية على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية.

ويجوز لمجلس الوزراء فى حالات الضرورة أن يستثنى بعض المنتجات الأساسية من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة مسترشداً بالتكلفة الاقتصادية لها.

مادة ١٠- لا تخضع مبانى الاسكان المنشأة وفق أحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليه فى القوانين الخاصة بإيجار الأماكن.

مادة ١١- مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة أو تتقرر فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال.

وتعفى الأرباح التى توزعها هذه المشروعات من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة، ومن الضريبة العامة على الدخل.

وتسرى الاعفاءات المقررة فى الفقرتين لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة مد الاعفاء لمدة أو لمدد أخرى بما لايجاوز خمس سنوات إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقا لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافى ومدى اسهامه فى زيادة الصادرات وفى تشغيل العمال ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويكون الاعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للمشروعات التى تقام

داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية ويصدر.. قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية ويكون الاعفاء بالنسبة لمشروعات استصلاح الأراضى والتعمير وانشاء المدن والمناطق الصناعية الجديدة وكذلك المجتمعات العمرانية الجديدة لمدة عشر سنوات ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة مد هذه المدة خمس سنوات أخرى بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يزاد الاعفاء للمشروعات مدة سنتين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعدات والتجهيزات ٦٠٪ [ستين فى المائة]. ولا يدخل فى حساب حقه النسبة المال المستثمر فى الأراضى والمبانى. وتكون الهيئة هى الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة.

وتعفى رؤوس أموال المشروعات أيا كان شكلها القانونى من ضريبة الدمغة النسبة للمدد ذاتها المذكورة فيما سبق اعتباراً من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانوناً لأول مرة.

ويشترط لسريان الاعفاء من الضريبة العامة على الدخل ألا يترتب على ذلك خضوع الدخل لضريبة مماثلة فى دولة المستثمر الأجنبى أو الدول التى يحول إليها هذا الدخل بحسب الأحوال.

وفى تطبيق أحكام هذا القانون تشمل السنة الأولى للاعفاء لمدة من تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك، وفى جميع الأحوال تكون الهيئة هى الجهة المختصة بتحديد تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط.

مادة ١٢- تعفى من جميع الضرائب المنصوص عليها فى المادة السابقة لمدة خمسة عشر عاما مشروعات الاسكان المتوسط والاقتصادى التى تؤجر وحداتها بالكامل لأغراض السكنى خالية، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس ادارة الهيئة ولاعتبارات الصالح العام مد هذه المدة خمس سنوات أخرى.

ويسرى الاعفاء المشار إليه فى الفقرة السابقة وللمدة ذاتها على الأرباح التى توزعها هذه المشروعات.

ويضع مجلس ادارة الهيئة الضوابط الخاصة بالاستثمار فى هذه المشروعات كما يحدد نسبة الوحدات المسموح بتخصيصها للخدمات الاجتماعية فى هذه المشروعات بما لا يجاوز ١٠٪ [عشرة فى المائة] من مجموع وحدات المشروع.

مادة ١٣- يعفى من ضريبة الايلولة على أنصبة الورثة ٢٥٪ [خمسة وعشرون فى المائة] من نصيب الوارث أو المستحق فى رأس المال المستثمر فى شكل أموال أو أنصبة أو حصص أو أسهم فى مشروعات خاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة ١٤- تعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه.

وتحدد الهيئة ما يعتبر من العقود مرتبطاً بالمشروع وكذلك تاريخ تمام تنفيذه.

مادة ١٥- تسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة [١١] من هذا القانون لمدة خمس سنوات على التوسعات فى المشروعات التى يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة اعتباراً من أول سنة مالية تالية لبداية انتاج تلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط بحسب الأحوال.

ويقصد بالتوسع الزيادة فى رأس المال التى تستخدم فى اضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع من السلع والخدمات أو التصنيع لما كان يستورده أو بقصد قيامه بإنتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة.

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة لزيادة رأس المال المستخدم فى تصويب الهيكل التمويلى للمشروعات القائمة وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة ١٦- تعفى من الضريبة العامة على الدخل الأرباح التى يوزعها المشروع وذلك بنسبة ١٠٪ [عشرة فى المائة] من القيمة الأصلية لحصة الممول فى رأسمال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها فى المواد [١١، ١٢، ١٥].

ويكون الاعفاء المشار إليه فى الفقرة السابقة بنسبة ٢٠٪ [عشرين فى المائة] من القيمة الاسمية لحصة المساهم فى رأسمال المشروع الذى ينشأ بالتطبيق لأحكام هذا القانون فى شكل شركة المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام ويتم الاكتتاب فيها بما لا يقل عن ٤٠٪ [أربعين فى المائة] من رأسمالها.

مادة ١٧- تكون مزاولة المشروعات لنشاطها فى مجال استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوى بطريق الايجار طويل الأجل الذى لاتزيد مدته على خمسين عاما ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة مدها لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز فى مجموعها خمسين عاماً.

ومع ذلك يجوز بموافقة مجلس الوزراء مزاولة هذا النشاط بطريق التمليك بالنسبة للمشروعات المتخذة شكل شركة المساهمة وذلك وفقا لاحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن.

مادة ١٨- استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى يكون للمشروع الحق فى فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى وتحدد

اللائحة التنفيذية للقانون موارد واستخدامات هذه الحسابات.

ويلتزم المشروع بأن يقدم إلى الهيئة فى نهاية كل سنة مالية بياناً معتمداً من أحد المحاسبين القانونيين بحركة هذا الحساب والمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة للتحقق من أن الاستخدام قد التزم الأغراض المقررة فى هذا القانون.

مادة ١٩- مع عدم الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد للمشروعات أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير بشرط المعاينة ما تحتاج إليه فى انشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات انتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها، وذلك دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين وبغير التزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الأجنبى اللازم لعمليات الاستيراد خارج الحسابات المصرفية المذكورة فى المادة السابقة، وتكون الهيئة هى الجهة المختصة بالموافقة على احتياجات المشروعات من الواردات.

كما يكون لتلك المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين.

مادة ٢٠- لا تخضع المشروعات التى تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون فى شكل شركة المساهمة أو التوصية بالاسهم أو ذات المسئولية المحدودة لأحكام المواد [١٧]، [١٨]، [١٩]، [٤١]، [٧٧] البندين "١ و٤" والمواد [٨٣]، [٩٢]، [٩٣] من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ولا يجوز تداول حصص التأسيس والاسهم خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بموافقة مجلس ادارة الهيئة.

ويتم توزيع نسبة من الأرباح الصافية لهذه الشركات سنوياً على العاملين بها طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس ادارة الشركات وتعتمدها الجمعية العامة بما لا يقل عن ١٠٪ من تلك الأرباح.

ولا تخضع المشروعات التى تنشأ فى شكل شركة المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين فى إدارتها.

وتحل الهيئة محل مصلحة الشركات، وذلك بالنسبة لهذه المشروعات فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية.

مادة ٢١- يكون طلب رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المشار إليها فى المواد ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، و١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى، و٥٦ من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١، و١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد أخذ رأى الهيئة إذا كان مرتكب الجريمة أحد المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويتعين على الهيئة ابداء رأيها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأى إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ٢٢- يكون تحويل صافى أرباح المال المستثمر أو بعضها فى حدود الرصيد الدائن بحساب العملة الأجنبية للمشروع وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ٢٣- تكون اعادة تصدير المال المستثمر إلى الخارج بناء على طلب صاحب الشأن بموافقة مجلس إدارة الهيئة وفقا لما يأتى:

[أ] يكون تحويل المال المستثمر إلى الخارج بأعلى سعر صرف معلن فى حدود قيمته عند التصفية أو التصرف فيه بحسب الأحوال، على أن تعتمد الهيئة نتيجة التصفية وذلك على خمسة أقساط سنوية متساوية واستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله دفعة واحدة إذا كان رصيد المال المستثمر بالنقد الأجنبى فى الحساب المشار إليه فى المادة [١٨] من هذا القانون يسمح بهذا التحويل، أو إذا وافق مجلس ادارة الهيئة على التحويل دفعة واحدة للاعتبارات التى يقدرها.

[ب] إذا كان المال المستثمر قد ورد عيناً فيجوز اعادة تصديره عينا.

مادة ٢٤- لصاحب الشأن التصرف فى المال المستثمر كله أو بعضه بنقد أجنبى حر أوبمال مصرى محلى بعد اخطار الهيئة.

ودون اخلال بحكم البند [ج] من المادة [٣] من هذا القانون يحل المتصرف إليه محل المتصرف فى الانتفاع بأحكام هذا القانون وذلك عدا أحكام تحويل الأرباح واعادة تصدير المال المستثمر إلى الخارج فلا يفيد منها المتصرف إليه بمال محلى مصرى.

مادة ٢٥- لا تسرى أحكام المادتين [٢٢،٢٣] على المال المستثمر المنصوص عليه فى [ثانيا] من المادة [٣] من هذا القانون.

مادة ٢٦- تسرى على المشروعات أيا كان شكلها القانونى الأحكام الخاصة بالعاملين المنصوص عليها فى المواد ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، كما تسرى فى شأن

العاملين بهذه المشروعات أحكام قانون التأمين الاجتماعى.

وتستثنى المشروعات من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة والمادة [٢٤] من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

مادة ٢٧- للخبراء والعاملين من غير المصريين القادمين من الخارج للعمل فى أحد المشروعات أن يحولوا إلى الخارج حصة من الأجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها فى مصر فى حدود خمسين فى المائة من مجموع ما يقاضونه، ويجوز لمجلس ادارة الهيئة، لاعتبارات يقدرها، أن يأذن فى تجاوز هذه النسبة فى حالات معينة.

وتعفى من الضريبة العامة على الدخل، المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل على الأجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات للعاملين بها من غير المصريين، إذا لم تجاوز مدة عملهم فى مصر سنة متصلة.

الباب الثالث
نظام الاستثمار فى المناطق الحرة

مادة ٢٨- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة أن يقرر انشاء مناطق حرة عامة وذلك لاقامة المشروعات التى يرخص بها طبقا لأحكام هذا القانون.

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن ينشىء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته ذلك.

ويتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها.

ويتولى ادارة المنطقة الحرة العامة مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس ادارة الهيئة. ويختص مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات التى يصدرها مجلس ادارة الهيئة.

ويكون انشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدينة بأكملها بقانون.

مادة ٢٩- مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة بالنسبة لشئون المناطق الحرة، ويختص بوضع السياسة التى تسير عليها فى اطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ من أجله هذه المناطق، وعلى الأخص:

[أ] وضع لوائح نظام العمل داخل المناطق الحرة.

[ب] وضع شروط منح التراخيص وشغل الأراضى والعقارات بالمناطق الحرة وقواعد دخول البضائع وخروجها منها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التى تودع بها وفحص المستندات والمراجعة، والنظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وتحصيل الرسوم

المستحقة للهيئة.

مادة ٣٠- يختص مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة على اقامة المشروعات بالمنطقة الحرة، ويصدر بالترخيص للمشروع بمزاولة النشاط قرار من رئيس مجلس ادارة المنطقة.

ويجب أن يتضمن الترخيص بيانا بالأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة الجهة التى أصدرته، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص.

مادة ٣١- مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد، لا تخضع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لصالحها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للاجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم.

وتعفى من الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرهما من الضرائب والرسوم وجميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمنشآت داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب.

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس.

ولرئيس الجهاز التنفيذى للهيئة السماح بادخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية المملوكة للمشروع أو للغير من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها أو لاجراء عمليات صناعية عليها واعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الاصلاح فقط وفقا لأحكام القوانين الجمركية.

ويطبق حكم المادة [٣٢] من هذا القانون فى شأن العمليات الصناعية.

مادة ٣٢- تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التى تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلية كما لو كانت مستوردة من الخارج.

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتى تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية، بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد.

وتتمثل المكونات الأجنبية فى الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة.

وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها.

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج.

مادة ٣٣- يبغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد

الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة [الصب] وذلك إذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة.

ويصدر قرار من مجلس ادارة الهيئة بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها.

مادة ٣٤- يلتزم المرخص له بالتأمين على المبانى والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها مجلس ادارة المنطقة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة.

مادة ٣٥- يكون دخول المناطق الحرة أو الأقامة فيها، كما يكون اخراج النقد المصرى منها وادخاله إليها، وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٣٦- تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى قانون التجارة البحرى. وفى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى.

مادة ٣٧- لا تخضع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر، كما لا تخضع الأموال المستثمرة فيها لضريبة الأيلولة.

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١٪ [واحد

فى المائة] من قيمة السلع الداخلة إليها أو الخارجة منها.

وتعفى من الرسم المشار إليه فى الفقرة السابقة تجارة البضائع العابرة [ترانزيت] المحددة الوجهة.

وتخضع المشروعات التى لايقتضى نشاطها الرئيسى ادخال أو اخراج سلع لرسم سنوى مقداره ١٪ [واحد فى المائة] من اجمالى الايرادات التى يحققها المشروع وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين.

وفى جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

لا تخضع العمليات التى تتم فى المناطق الحرة وفيما بينها وبين الدول الأخرى لأحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد.

مادة ٣٩- لا تخضع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما.

مادة ٤٠- لا تسرى أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٣ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين فى المشروعات القائمة بالمناطق الحرة.

مادة ٤١- لا يجوز مزاولة أى مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة بصفة دائمة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس ادارتها طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه سنوياً.

مادة ٤٢- يجب أن يكون عقد العمل المبرم مع العاملين

المتمتعين بالجنسية المصرية أو جنسية احدى الدول العربية محرراً باللغة العربية من أربع نسخ بيد كل طرف نسخة منه وتودع نسخة لدى ادارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة على أن يبين فى العقد نوع العمل ومدته والأجر المتفق عليه.

ويجوز أن يرفق بالعقد ترجمة لنصوصه بلغة أجنبية.

كما يجب على صاحب العمل أن يودع لدى ادارة المنطقة الحرة نسخة من عقود العمل التى برمها مع العاملين الأجانب بلغة أخرى غير اللغتين الانجليزية والفرنسية مترجمة باحدى هاتين اللغتين. وعلى صاحب العمل إذا حرر العقد بلغة أجنبية أن يرفق به ترجمة عربية.

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم كل ذلك خلال أسبوعين من تاريخ استلام العمل.

مادة ٤٣ - لاتخضع المشروعات فى المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

كما لا تخضع لأحكام المادة [٢٤] من قانون العمل المشار إليه والفصل الخامس من الباب الثالث من القانون ذاته.

ويضع مجلس ادارة الهيئة القواعد المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات تتضمن على الأخص:

[أ] نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن ٧٥٪ [خمسة وسبعين فى المائة] من العاملين فى المشروع.

[ب] تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبق خارج المنطقة الحرة فى داخل مصر.

[ج] ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة فى الأسبوع.

[د] ساعات العمل الأضافية والأجور المستحقة عنها.

[هـ] الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المشروعات

للعاملين بها والاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل.

مادة ٤٤- يسرى على الاستثمار فى المناطق الحرة أحكام المواد [٢] و[٣] -أولا، و[٥]، [٦]، [٧]، [٨]، [٩]، [١٤]، [٢١]، و[٢٧] فقرة أخيرة من هذا القانون.

مادة ٤٥- تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالمشروعات التى تمارس نشاطها بالمناطق الحرة.

الباب الرابع
الهيئة العامة للاستثمار

مادة ٤٦ - الهيئة العامة للاستثمار، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية، تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، ومقرها مدينة القاهرة، ويكون للهيئة فروع داخل مصر فى الأماكن التى يحددها رئيس مجلس الوزراء، تتولى ممارسة اختصاصات الهيئة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية، كما يجوز أن يكون لها مكاتب خارج مصر.

ويكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتشكيلة قرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه.

ويكون للهيئة جهاز تنفيذى يصدر بتعيين رئيسه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية.

ويتولى رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة ادارة وتصريف شئونها ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير.

ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو لرئيس الجهاز التنفيذى للهيئة والموظفين الرئيسيين الذين يعتمدهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة.

مادة ٤٧ - تتولى الهيئة تنفيذ أحكام هذا القانون، ولها فى سبيل ذلك ما يلى:

[أ] دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار فى مصر وتقديم ما تراه من اقتراحات فى هذا الشأن.

[ب] اعداد قوائم بالمجالات والأنشطة والمشروعات التى يدعى رأس المال للاستثمار فيها.

[ج] طرح المشروعات للاستثمار وتقديم المشورة بشأنها واعلام السوق الدولية لرأس المال بالمزايا التى يتمتع بها رأس المال الوارد عند استثماره فى مصر.

[د] تلقى الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض الرأس بشأنها على مجلس ادارة الهيئة للبت فيها وفقا للقواعد والاجراءات والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية. ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة [٥٢] لصاحب الشأن أن يبدأ اجراءات التأسيس فور تقديم الطلب متى كان نشاطه من الأنشطة التى تدخل فى نطاق ما هو معلن عنه من مجالات وأنشطة ومعايير ومواقع.

[هـ] وضع النظم الكفيلة بتيسير سبل الضمان والتأمين لمختلف مخاطر الاستثمار.

[و] تخصيص الأراضى وابرام العقود الخاصة بها اللازمة للمشروعات بالنيابة عن الجهات المختصة، وفى سبيل ذلك تلتزم هذه الجهات بموافاة الهيئة بكافة الخرائط والبيانات الخاصة بالأراضى المتاحة لديها لاقامة المشروعات وبشروط وقواعد التعاقد فى شأنها.

[ز] الحصول من الجهات المختصة بالدولة بالنيابة عن أصحاب المشروعات على كافة التراخيص اللازمة وفقا للقوانين واللوائح، لانشاء وادارة وتشغيل المشروعات، وللهيئة فى سبيل ذلك أن تنشىء لديها مكاتب تمثل كافة الجهات المختصة بمنح تلك التراخيص.

[ح] تسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التى ورد بها إذا ورد نقداً وتسجيل وتقويم الحصص العينية والحقوق المعنوية ومراجعة تقومى المال المستثمر عند التصرف فيه أو عند التصفية لاعادة تصديره أو تحويله إلى الخارج.

[ط] الموافقة على تحويل صافى الأرباح إلى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنيب الاحتياطيات والمخصصات التى تنص عليها القوانين والأصول الفنية والمحاسبية المعتمدة، وسداد الضرائب بعد انقضاء مدة الأعفاء المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٤٨ - مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦، كما له أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت الهيئة من أجلها، وعلى الأخص:

[أ] وضع السياسات المتصلة باختصاص الهيئة فى اطار السياسة العامة للدولة.

[ب] وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى اطار الخطة العامة للدولة.

[ج] تحديد مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة.

وتبلغ قرارات مجلس ادارة الهيئة إلى رئيس الوزراء لاعتمادها، وتعتبر هذه القرارات نافذة بعد اعتمادها أو مضى خمسة عشر يوما على تاريخ ابلاغه بها دون اعتراض عليها.

مادة ٤٩ - يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ومزاولة نشاطها الحق فى ان تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال بما فى ذلك الحق فى تملك واستئجار الأراضى والعقارات، وذلك دون اخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية.

مادة ٥٠ - تتكون موارد الهيئة مما يأتى:

[أ] الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة.

[ب] الرسوم التى تحصلها الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون.

[ج] مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة للمشروعات ولفروع الشركات الأجنبية فى مصر.

[د] القروض المحلية أو الخارجية التى تعقد لصالح الهيئة طبقا

للقواعد المقررة فى هذا الشأن.

[و] سائر الإيرادات عن نشاطها.

مادة ٥١ ـ تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعدول بها فى المشروعات التجارية، وذلك دون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات الهيئة العامة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها.

ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها من حصيلة مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة للمشروعات ولفروع الشركات الأجنبية فى مصر المبنية فى البند [ج] من المادة السابقة، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب.

مادة ٥٢ ـ تقدم طلبات الاستثمار إلى الهيئة ويوضح فى الطلب المال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات الأخرى التى من شأنها ايضاح كيان المشروع.

ويصدر مجلس ادارة الهيئة قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة للهيئة، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى مجلس ادارة الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بالقرار.

وتسقط الموافقة إذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية فى تنفيذها خلال سنة من تاريخ صدورها.

وتضع اللائحة التنفيذية نموذج طلب الاستثمار والأوراق والمستندات التى يلزم تقديمها للبت فيه، كما تبين إجراءات ومواعيد التظلم المشار إليها.

مادة ٥٣ - تختص الهيئة بمراجعة عقود تأسيس المشروعات وأنظمتها واعتمادها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحدد فى عقود تأسيس المشروعات وأنظمتها الأساسية -بحسب الأحوال- شروط موافقة الهيئة عليها وأسماء الأطراف المتعاقدة وشكلها القانونى واسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الأطراف المصرية والعربية والأجنبية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء وغير ذلك من بيانات.

وتعد العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة بما فى ذلك المشروعات فى المناطق الحرة وفقا للنماذج التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة.

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أيا كان شكلها القانونى بما فى ذلك المشروعات فى المناطق الحرة وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأسمال المشروع، وذلك بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبى بحسب الأحوال، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج.

ويصدر بالترخيص بتأسيس شركات المساهمة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويكون لهذه الشركات ولسائر الشركات الأخرى التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.

ويتم نشر النظام الأساسى للشركة وعقد تأسيسها وفقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة.

مادة ٥٤ - فى حالة مخالفة المشروع لأحكام هذا القانون أو عدم التزامه بالشروط والأهداف المحددة له، يكون لمجلس ادارة الهيئة

اتخاذ أحد الاجراءات التالية حسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة:

[أ] تقصير مدة الاعفاءات الضريبية المقررة للمشروع للمدة التى يحددها فى القرار الصادر بذلك.

[ب] الغاء الاعفاءات الضريبية المقررة للمشروع، وذلك إعتباراً من تاريخ وقوع المخالفة.

[ج] الغاء الموافقة على المشروع.

وفى جميع الأحوال يجوز لمجلس ادارة الهيئة سحب القرار الصادر بإلغاء الموافقة على المشروع بعد تقديم الضمانات اللازمة لازالة المخالفة.

مادة ٥٥ ـ دون اخلال بالحق فى الالتجاء إلى القضاء المصرى، يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر، كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات فى اطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو فى اطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى التى انضمت إليه جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١، وذلك بالشروط والأوضاع وفى الأحوال التى تسرى فيها تلك الاتفاقيات، كما يجوز الاتفاق على أن يتم تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة.

مادة ٥٦ ـ يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى، وذلك فى حدود اختصاصهم.

الباب الخامس
أحكام متنوعة

مادة ٥٧ ـ المشروعات التى تتخذ شكل شركات استثمار مساهمة ان تستثمر بعض أموالها فى مشروعات فرعية خارج نطاق هذا القانون، وذلك وفقاً لما يقرره مجلس ادارة الهيئة، وفى هذه الحالة لا تسرى على الأموال المستثمرة فى المشروعات الفرعية المشار إليها أحكام الباب الثانى من هذا القانون وذلك دون إخلال بحق هذه المشروعات فى التمتع بأية اعفاءات تقررها القوانين الأخرى.

مادة ٥٨ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب بالحبس الذى لا تجاوز مدته ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتن، كل من خالف أحكام المادتين ٣٥، ٤١ من هذا القانون.

ولا ترفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المشار إليها إلا بناء على طلب من رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة.

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه أن يجرى التصالح فى المخالفات المشار إليها أثناء نظر الدعوى مقابل أداء مبلغ يعادل الحد الأقصى لقيمة الغرامة.

ثانيا: قانون الديلولة

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩
بإصدار قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩
بإصدار قانون ضريبة الأيلولة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد اصدرناه:

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن ضريبة الأيلولة وتخصص حصيلة هذه الضريبة لأغراض تمويل الخدمات الاجتماعية المجانية.

المادة الثانية

يلغى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات، والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

تسرى فى شأن تركات المتوفين قبل تاريخ العمل بهذا القانون الأحكام الآتية:

١- يتجاوز فى جميع الأحوال عما لم يسدد من ضريبة التركات

نشر فى الجريدة الرسمية عدد ٢٩ تابع (أ) فى ٢٠ يولية ١٩٨٩.

المفروضة بالمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه.

٢- عدا الحالات التى تم فيها رسم الأيلولة المفروض بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بصفة نهائية تحدد قيمة عناصر التركة والضريبة المستحقة على كل وارث أو مستحق فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ [٢٠ يولية سنة ١٩٨٩].

قانون ضريبة الأيلولة
الباب الأول
نطاق سريات الضريبة

مادة ١-تفرض ضريبة على صافى ما يؤول من أموال إلى كل وارث أو مستحق فى تركة من يتوفى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.
وتستحق هذه الضريبة من تاريخ الوفاة.

مادة ٢- تسرى الضريبة على:
أولا: جميع الأموال العقارية والمنقولة الموجودة فى مصر أو خارجها إذا كان المورث مصرياً سواء كان مقيماً بمصر أو بالخارج.

ثانياً: جميع الأموال العقارية الموجودة فى مصر إذا كان المورث أجنبياً أياً كان محل توطنه.

ثالثاً: جميع الأموال المنقولة الموجودة فى مصر إذا كان المورث أجنبياً فيها متوطنا فيها.

مادة ٣-الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها فى شأن الضريبة حكم الأموال التى تنتقل بطريق الارث. فإذا كان الموصى له غير وارث تكون الضريبة بالفئة المفروضة على غير الفروع والأصول والأزواج والأخوة والأخوات وذلك عدا أحوال الوصية الواجبة المقررة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوصية فتخضع لسعر الضريبة المقررة على الفروع والأصول.

مادة ٤-تسرى الضريبة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة عن

المورث خلال السنة السابقة على الوفاة، إلى شخص أصبح وارثاً له بسبب من أسباب الأرث كان متوفراً وقت حصول التصرف أو الهبة، سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال عقارية أو منقولة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة.

ويعد تصرفاً بالواسطة التصرف الصادر لصالح زوج الوارث أو أحد فروعه أو ازواجهم.

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلى:

[أ] تصرفات المورث الناقلة للملكية الثابتة بعقود موثقة أو مشهرة بالشهر العقارى قبل الوفاة.

[ب] التصرفات بعوض غير الموثقة أو غير المشهرة إذا قام الوارث المتصرف إليه الدليل على سداد المقابل.

وفى جميع الأحوال يتعين على من صدر إليه التصرف أن يخطر مصلحة الضرائب بهذا التصرف فى ذات الميعاد المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه بالمادة [٢١] من هذا القانون.

مادة ٥ـ تشمل جزءاً من الأموال الخاضعة للضريبة الأوراق والقيم المالية التى توجد فى حيازة من تؤول إليه أموال المتوفى كلها أو بعضها ويثبت أنها كانت فى أى وقت خلال السنة السابقة على وفاته مودعة بإسمه فى أحد المصارف أو الشركات أو غيرها أو أنه كان قد قبض فائدتها أو ربحها أو حصل هذا القبض لحسابه إلا إذا أقام صاحب الشأن الدليل على أن وجود الأوراق والقيم المذكورة فى حيازته يرجع إلى انتقالها انتقالا صحيحاً بمقابل جدى.

مادة ٦-يعد فيما يتعلق بسريان الضريبة مملوكاً للمودعين بالاشتراك فيما بينهم بالتساوى ما يكون مودعاً من الأموال والقيم المالية فى حساب مشترك لدى المصارف أو لدى غيرها بالتضامن.

ولذوى الشأن ومصلحة الضرائب اقامة الدليل على عكس ذلك

مادة ٧- كل ما يوجد من الأموال والأوراق المالية وغيرها من الأشياء فى خزانة مؤجرة إلى عدة أشخاص بالاشتراك فيما بينهم يعد فيما يتعلق بسريان الضريبة مملوكاً للأشخاص المذكورين بالتساوى ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك.

ويسرى هذا الحكم على المطاريف المختومة والصناديق المغلقة لدى البنوك والمصارف وغيرهم ممن تودع لديهم عادة هذه الأشياء.

مادة ٨-يراعى فى تحديد الضريبة مجموع ما آل من مال المتوفى إلى شخص فى عدة صور بصفته وارثاً أو موصى له أو متصرفاً إليه أو مستفيداً من التأمين أو غير ذلك.

مادة ٩-تستحق الضريبة على أموال الغائب بمجرد اعتباره متوفياً ويرد ما حصل من الضريبة فى حالة عودته.

مادة ١٠-لا تسرى الضريبة على الأموال التى تؤول بطريق الوصية أو الهبة إلى الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك المعاهد التعليمية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى لا ترمى إلى الكسب والمنشأة وفقاً للقوانين المصرية وتباشر نشاطها داخل مصر.

مادة ١١ـإذا توفى شخص من غير وارث أو مستحق آلت إلى الدولة ملكية الأموال التى خلفها وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث.

وعند ظهور وارث أو مستحق تربط الضريبة عليه فى حدود ما يتسلمه من أموال خاضعة للضريبة مقومة فى تاريخ الوفاة أو على أساس المبلغ الذى يدفع له من ثمنها إذا كان بيت المال قد تصرف فيها قبل ظهور الوارث أو المستحق.

الباب الثانى
وعاء الضريبة
الأموال الخاضعة للضريبة

مادة ١٢ـ تخضع للضريبة الأموال العقارية والمنقولة والنقود والأوراق المالية والديون المكفولة والتأمينات التى قدمها المتوفى لصالحه أو لصالح غيره واستحقت بوفاته ولا تدخل الأصول والحقوق المعنوية ضمن هذه الأموال.

مادة ١٣ـ لا يدخل ضمن الأموال الخاضعة للضريبة ما يلى:

١ـ الدار المخصصة لسكنى اسرة المتوفى.

٢ـ الدار التى كان يقيم فيها المتوفى إذا كان من آلت إليه هذه الدار من الفروع أو الأزواج أو الأب أو الأم.

وتحاسب معاملة الدار المنصوص عليها فى البندين السابقين الحديقة الملحقة بها، بما يجاوز مثلى مساحة الدار وملحقاتها.

٣ـ الأثاثات والمفروشات وغيرهما من المنقولات والأجهزة المنزلية وما شابهها المخصصة لإستعمال المتوفى واسرته.

٤ـ المتعلقات الشخصية للمتوفى.

ويقصد بالأسرة فى تطبيق أحكام البنود السابقة ورثة المتوفى

من ذوى قرباه سواء أكانت قرابة أصول أو فروع أم قرابة حواشى أم حالة التبنى إذا كان قانون الأحوال الشخصية للمورث الأجنبى يجيز التبنى.

٥- مجموعة الكتب والنقود القديمة والعملات التذكارية والأنواط ومجموعات طوابع البريد وكذلك المجموعات الفنية التى كانت غير معدة للإتجار فيها.

٦- المكافآت والتعويضات المستحقة بسبب الوفاة وفقاً لقوانين ولوائح العمل فى الجهات التى كان يعمل بها المتوفى أو ينتمى إليها.

٧- المرتب أو الأجر أو المعاش وما يلحق ذلك، الذى استحق للمتوفى قبل وفاته ولم يصرف له.

٨- مؤخر الصداق فى تركة الزوجة.

٩- المعاش أو التعويض أو المكافأة التى استحقت لورثة المتوفى أو أقاربه نتيجة وفاته.

١٠- التعويضات والدية التى تستحق للورثة عن الاضرار المادية والأدبية التى لحقت بهم نتيجة موت مورثهم أثر حادث أدى لوفاته.

١١- التأمينات الآتية:

[أ] مبالغ التأمين الجماعية التى تعقدها الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد لصالح موظفيها وعمالها أياً كانت قيمتها.

[ب] خمسة وعشرون فى المائة من مبالغ التأمين على حياة المورث التى تستحق بسبب وفاته إلى ورثته بحد أدنى خمسة آلاف جنيه لكل وارث.

[ج] عقود التأمين التى تبرم ضماناً لأداء مجموع الضريبة المستحقة على الورثة بمقتضى هذا القانون وذلك بمقدار قيمة هذه الضريبة.

١٢- المقابر والجبانات وأحواشها.

١٣- الديون التى يثبت أنها معدومة.

مادة ١٤-يستبعد من الأموال الخاضعة للضريبية ما يأتى:

١- المطلوبات لدى مدينين حكم بإشهار افلاسهم أو باعسارهم.
٢- الديون المشكوك فى تحصيلها.
٣- الحقوق المتنازع فى تحصيلها.
٤- الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء.
٥- حق الرجوع على الغير.

وذلك بشرط أن يتعهد أصحاب الشأن بإتخاذ اجراءات المطالبة القضائية بالنسبة إلى الديون التى تعينها مأمورية الضرائب المختصة وأن يشرعوا فى اتخاذ الاجراءات خلال ستة أشهر من تاريخ تعهدهم بذلك، ويزول هذا الاستبعاد بإنقضاء هذا الأجل دون اتخاذ الاجراءات المشار إليها.

مادة ١٥ - تخصم من الأموال الخاضعة لضريبة الديون والالتزامات التالية :

١ - الديون والالتزامات الثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء.

٢ - مصروفات تجهيز جثمان المتوفى وتشييع الجنازة والدفن واقامة المأتم بما يناسب حالته الاجتماعية.

٣ - ضريبة التركات الأجنبية على المورث المصرى والتى تكون مستحقة عن أمواله فى الخارج.

مادة ١٦ - لا تخصم من الأموال الخاضعة للضريبة الديون والالتزامات التالية :

١ - كل دين أو التزام سقط بالتقادم إلا إذا قام أصحاب الشأن بالوفاء به.

٢ - كل دين نشأ فى الخارج لم يثبت صحته.

٣ - الديون الصورية أو غير الثابتة ويدخل فى ذلك:

[أ] كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى خلال السنة السابقة لوفاته لمصلحة شخص أصبح وارثاً له بسبب من أسباب الارث كان متوافراً وقت صدور السند أو ابرام الديون سواء أكان صدوره له بالذات أم بالواسطة.

وبعد صدور الدين بالواسطة إذا صدر لصالح زوج الوارث أو أحد فروعه وأزواجهم.

ويجوز لمن صدر الدين لصالحه أن يقيم الدليل على جديته فيتم خصمه.

[ب] كل دين مضمون بتأمين عقارى إذا كان قيد هذا التأمين قد سقط ويكون الاستبعاد فى هذه الحالة مؤقتاً إلى أن يثبت عدم تسديد الدين.

[ج] كل دين اعترف به فى وصية صادرة من المتوفى من غير أن يقوم عليه دليل آخر.

٤ـ كل دين صدر به حكم فى دعوى رفعت بعد وفاة المورث لم تختصم فيها مصلحة الضرائب.

الباب الثالث
سعر الضريبة

مادة ١٧ـ مع مراعاة حدود الأعفاء المنصوص عليها فى المادة [١٨] من هذا القانون تفرض الضريبية على صافى نصيب كل وارث أو مستحق فى الأموال الخاضعة للضريبة بالأسعار المبينة فيما بعد:

١ـ بالنسبة للفروع والأصول والأزواج والأخوة والأخوات:

جنيه	
١٠٠٠٠	الاولى ٣٪
٣٠٠٠٠	التالية ٥٪
٣٠٠٠٠	التالية ٧٪
٣٠٠٠٠	التالية ١٠٪
ما زاد على ذلك	١٥٪

٢ـ تزاد نسبة الضريبة بمقدار المثل لما عدا ذلك من الورثة أو المستحقين. وتسقط كسور الجنيه من صافى النصيب عند تطبيق الضريبة.

ويعتبر الابن بالتبنى فرعاً للمورث إذا كان قانون الأحوال الشخصية للمورث الأجنبى يجيز التبنى.

مادة ١٨ـ يعفى من الضريبة:

[أ] ٣٠٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق من الفروع والأزواج والأب والأم.

[ب] ١٥٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق من الأخوة والأخوات والأصول عدا الأب والأم.

ويزاد حد الإعفاء بمقدار المثل إذا كان أحد الورثة أو المستحقين المشار إليهم فى البندين السابقين وقت الوفاة فاقد الأهلية أو ناقصها أو كان عاجزاً عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً يمنعه عن العمل.

مادة ١٩ ـ تخفض الضريبة إلى نصفها بالنسبة إلى الأموال التى تكون قد آلت إلى المورث بطريق الأرث أو ما فى حكمه خلال الخمس السنوات السابقة لوفاته وكان قد أدى عنها الضريبة طبقاً لهذا القانون أو طبقاً للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، والمرسوم بقانون رق ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ الملنيين.

مادة ٢٠ ـ مع عدم الاخلال بأية اعفاءات أفضل مقررة بقوانين أخرى يعفى من الضريبة.

١ ـ ٢٥٪ من النقد الأجنبى المودع فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وذلك فى الحالتين الآتيتين:

[أ] إذا استمر الايداع لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة.

[ب] إذا حول النقد الأجنبى إلى نقد مصرى، قبل ربط الضريبة نهائياً.

٢ ـ ٢٥٪ من الشهادات الاستثمارية والادخارية بالنقد الأجنبى الصادرة لحساب الحكومة أو الأشخاص العامة للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى وتمويل التنمية، وذلك عدم التصرف فيها لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة.

٣ ـ ٢٥٪ من الشهادات الاستثمارية والادخارية بالجنيه المصرى

الصادرة لحساب الحكومة أو الأشخاص العامة للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى وتمويل التنمية والودائع لأجل باسم المورث المودعة بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى أو حسابات التوفير بالبنوك المشار إليها أو بصندوق التوفير البريد وذلك بشرط عدم التصرف فيها لدة سنة تالية لتاريخ الوفاة.

٤- ٢٥٪ من رأس المال المستثمر فى شكل أسهم أو حصص تأسيس فى شركات تعمل فى مجالات اقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق الصناعية الجديدة واستصلاح الأراضى واستزراعها والصناعة والسياحة.

الباب الرابع
ربط الضريبة وتحصيلها

الفصل الأول
الاقرارات والاخطارات

مادة ٢١-على الورثة والموصى لهم والموهوب لهم وعلى من آل إليه مال بسبب الوفاة أو على من ينوبون قانوناً عن واحد من هؤلاء، أن يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة اقراراً يبين به اسم المتوفى واسماء من آلت إليه أمواله ومحال اقامتهم والتفاصيل التى علموها عن أمواله العقارية والمنقولة والقيم المالية والودائع لدى المصارف أو لدى غيرها وماله من الديون والتأمينات مع بيان ديونه وما عليه من التزامات.

ويرفق بالاقرار المستندات اللازمة أو ما يفيد التقدم بطلبها من الجهات المختصة.

وإذا اتصل بعلم صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً فى أى وقت بعد تقديم الاقرار معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد فى اقراره من بيانات وجب عليه فى خلال ثلاثين من تاريخ علمه بذلك أن يقدم اقراراً تكميلياً موضحاً به هذه المعلومات والبيانات. وتبين اللائحة التنفيذية نموذج الاقرار والمستندات التى ترفق به وكذلك الأشخاص والجهات التى تلتزم باخطار مصلحة الضرائب عن وفاة أى شخص ترك مالا خاضعاً للضريبة وأوضاع هذا الاخطار وإجراءاته.

مادة ٢٢- على كل مصرف أو محل أو شخص يشتغل عادة بتأجير الخزائن اخطار مصلحة الضرائب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بوفاة أى مستأجر لخزينة لديه بذلك ويحظر عليه السماح بفتح الخزينة فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب وإلا كان مسئولا عن ذلك ولايجوز لوكيل المستأجر فتح الخزينة فور علمه بوفاة موكله.

مادة ٢٣- على كل شخص أو مصرف أو شركة أو سمسار من سماسرة الأوراق المالية يكون مديناً للمتوفى بشيء من القيم المالية المملوكة له أو من السندات أو الحقوق العامة أو كان مودعاً لديه شيء مما ذكر أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالوفاة إقراراً محرراً طبقا للأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية يبين فيه كل ما فى ذمته للمتوفى.

ولا يجوز لأى ممن ذكروا قبل تقديم شهادة من المأمورية المختصة بالموافقة على الافراج عن هذه الأموال أن يسلم شيئاً مما فى ذمته إلى الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب لهم أو غيرهم لا مباشرة ولا بالوساطة وإلا كان مسئولا بالتضامن عن دين الضريبة مع الخاضعين لها، فى حدود ما تم تسليمه.

على أنه يجوز للمدينين والحائزين المودع لديهم قيم مالية أو غيرها من الأموال الخاضعة للضريبة أن يودعوا باحدى الخزائن الحكومية ما يكون فى ذمتهم من أموال وقيم مالية بغير مصاريف.

ولمصلحة الضرائب ولكل ذى شأن تكليف من ذكروا بذلك الايداع وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

ويكون هذا الايداع مبرئاً لذمتهم بمقداره فى مواجهة مصلحة الضرائب مع عدم الاخلال بما يكون لهم أو لأصحاب الشأن من حقوق.

مادة ٢٤- يلتزم الورثة أو المستحقون فى حالة التخلف عن تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة [٢١] بأداء مبلغ اضافى يعادل ٢٪ من الضريبة من واقع الربط النهائى ويعفون منه إذا تم الاتفاق أمام المأمورية دون الاحالة إلى لجنة الطعن.

وإذا أخفى الوارث أو المستحق عمداً مالا خاضعاً للضريبة يلزم بأداء مبلغ اضافى يعادل مثل الضريبة المستحقة على المال الذى أخفاه.

مادة ٢٥- بمراعاة حكم المادة [٦] من هذا القانون واستثناء من أحكام المادة [٢٣] يكون للورثة أو المستحقين من الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات حسب الأحوال سحب نصف المبالغ النقدية من المصارف وغيرها من المودع لديهم.

وفى جميع الأحوال يجوز للورثة أو المستحقين اللجوء إلى القضاء المستعجل للحكم بحسب المبالغ الضرورية اللازمة لمعيشتهم.

الفصل الثانى
تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة

مادة ٢٦- تقدر قيمة الأراضى الزراعية الخاضعة لضريبة الأطيان بما يعادل ١٥ مثلا للقيمة الايجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الضريبة.

وتقدر قيمة الأراضى الزراعية التى لم يتم ربط ضريبة الأطيان عليها بقيمتها وقت الوفاة وبما لا يجاوز ١٥ مثلا للقيمة الايجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الضريبة السنوية للفدان بالحوض أو الناحية الموجودة بها الأرض أو أقرب حوض أو ناحية مجاورة لها.

مادة ٢٧- ١- تقدر قيمة العقارات المبنية والأراضى الفضاء المعدة للبناء الخاضعة لضريبة العقارات المبنية بما يعادل ١٥ مثلا للقيمة الايجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الضريبة.

٢- تقدر قيمة العقارات المبنية والأراضى الفضاء غير الخاضعة لضريبة العقارات المبنية، بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة وبما لايجاوز القيمة الحكمية للعقارات والأراضى المماثلة المحسوبة وفقا للبند الأول من هذه المادة.

وتضع اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لاجراء هذا التقدير.

٣- تقدر قيمة الأراضى الفضاء الملحقة بالعقارات المربوطة عليها ضريبة العقارات المبنية بقيمتها الحقيقية وقت الوفاة وبما لايجاوز القيمة الحكمية للأراضى الفضاء المماثلة المربوطة عليها الضريبة.

وتضاف قيمة هذه الأراضى إلى قيمة العقار الأصلى بشرط ألا تكون قد دخلت لأى سبب من الأسباب فى تقدير القيمة الايجارية

للعقار الملحقة به.

٤- تقدر قيمة الوحدة أو الوحدات السكنية أو الأرض المعدة للبناء التى يكون المورث قد حجزها ولم يتسلمها حتى تاريخ وفاته بقيمتها وفقا للقواعد السابقة المقررة فى شأن تقدير قيمة العقارات المبنية أو بما دفعه المورث من ثمنها قبل وفاته، أيهما أقل.

مادة ٢٨- تقدر قيمة الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية المقيدة أو المقبولة فى النشرة الرسمية ببورصة الأوراق المالية من واقع متوسط الأسعار الرسمية خلال آخر أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة وتقدر قيمة الأوراق المالية الغير مقيدة ببورقة الأوراق المالية بالقيمة الأسمية لها أو بما أدى منها حسب الأموال.

مادة ٢٩-١-تقدر قيمة حق صاحب الحكر وقيمة الحكر وقيمة حق مالك الأرض المحكرة على أساس أن لصاحب الأرض المحكرة ثلث قيمة الأرض لو كانت حرة خالية من الحكر وأن لصاحب حق الحكر ثلثى قيمتها.

٢- تقدر قيمة مالك الرقبة بواقع ثلاثة أخماس قيمة الملكية الكاملة وتقدر قيمة حق الانتفاع بخمسى قيمة هذه الملكية.

٣- تقدر قيمة التأمينات على الحياة التى تستحق بعد فترة تالية لتاريخ الوفاة بقيمتها الاستردادية فى تاريخ الوفاة.

٤- تقدر قيمة الأموال التى يخلفها المورث الواقعة خارج مصر بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة.

مادة ٣٠-تقدر قيمة الأموال الخاضعة للضريبة من غير ما ذكر فى المواد السابقة بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة فى ضوء الاستعانة بأهل الخبرة وما يقدم للمأمورية المختصة من أوراق

ومستندات وبيانات.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد هذا التقدير.

مادة ٣١-إذا بيع أحد عناصر الأموال الخاضع للتقدير على أساس القيمة الحقيقية وفقاً لأحكام المواد السابقة بالمزاد العلنى من جانب أية جهة حكومية أو هيئة عامة أو وحدة من وحدات الادارة المحلية أو القطاع العام تلتزم المأمورية المختصة فى تقديرها لقيمة هذا العنصر بنتيجة هذا البيع بعد خصم الرسوم المقررة قانوناً.

وفى حالة الخلاف بين الورثة أو المستحقين ومصلحة الضرائب على تقدير قيمة أحد هذه العناصر كان لهم طلب بيعة بالمزاد العلنى بمعرفة المصلحة التى تلتزم بنتيجة هذا البيع بعد خصم الرسوم المقررة قانوناً.

ويشترط لإعمال هذا الحكم أن يقدم طلب البيع قبل صيرورة الربط نهائياً.

الفصل الثالث
الربط والطعن

مادة ٣٢-على المأمورية المختصة الافراج عن نصيب الوارث أو المستحق من الأموال السائلة الوارد بيانها بالإقرار المنصوص عليه بالمادة "٢١" إذا أدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار وذلك دون اخلال بحكم المادتين [١٥] و[١٦] من هذا القانون. وعلى المأمورية أيضا تحديد قيمة الأموال الخاضعة والضريبة المستحقة على كل وارث أو مستحق فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة. ولايجوز للمأمورية فى سبيل ربط الضريبة اتخاذ أى اجراء من شأنه وقف أو تعطيل نشاط أى مشروع أو منشأة من عناصر الأموال الخاضعة للضريبة.

مادة ٣٣- تخطر المأمورية المختصة ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالأسس التى قام عليها تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة ومافى نصيب كل وارث أو مستحق وذلك وفقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ولذوى الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمهم الاخطار، أن يبلغوا المأمورية المختصة باعتراضهم عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بعريضة تسلم إلى المأمورية المختصة دون رسم. فإذا قبل صاحب الشأن التقدير خلال هذه المدة يتم ربط الضريبة ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبة الأداء.

أما إذا اعترض صاحب الشأن أو انقضت المدة ولم ترد مالاحظاته خلالها فتربط المأمورية الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأيها ويخطر صاحب الشأن بهذا الربط وبعناصره وبمقدار الضريبة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، ويكون له حق الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه.

فإذا وافق صاحب الشأن على الربط أوانقضى الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة دون طعن أصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء والا أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن.

وتختص لجنة الطعن بالفصل فيه وذلك وفقا للقواعد والاجراءات المعمول بها فى المنازعات المتعلقة بالطعون الضريبية المنصوص عليها فى المواد من ١٥٧ إلى ١٦٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٣٤- إذا رفض أصحاب الشأن استلام الاخطار بالربط يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مأمورية الضرائب المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر عن ذلك فى لوحة الاعلانات بالمأمورية طبقا للقواعد التى تضعها اللائحة التنفيذية.

أما إذا ارتد الاخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم الاستدلال على المعلن إليه يتم اعادة الاعلان طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويعتبر النشر فى لوحة الاعلانات بالمأمورية المختصة أو الاعلان فى مواجهة النيابة العامة اجراء قاطعاً للتقادم.

وفى الحالتين السابقتين يكون لصاحب الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز على الأموال الخاضعة للضريبة كلها أو بعضها أن يطعن فى الربط والا أصبح الربط نهائياً.

مادة ٣٥- فى حالة تعديل قيمة صافى الأموال الخاضعة للضريبة لأى سبب من الأسباب نتيجة لاعتراض أو طعن طبقا للمواد السابقة، يسرى هذا التعديل على جميع أصحاب الشأن حتى ولو لم يكن الاعتراض أو الطعن مقدماً منهم جميعاً.

مادة ٣٦- إذا لم يقدم صاحب الشأن الاقرار المنصوص عليه فى المادة [٢١] خلال الميعاد يكون للمأمورية المختصة ربط الضريبة وفقا للبيانات التى تتوافر لديها بأدلة ثابتة وتعلن المأمورية صاحب الشأن بهذا الربط بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويكون له الاعتراض والطعن فى هذا التقدير خلال المواعيد وأمام الجهات وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة.

مادة ٣٧-للمأمورية المختصة أن تجرى ربطاً اضافياً بالنسبة لأى عنصر من عناصر الأموال الخاضعة للضريبة لم يسبق الابلاغ للضريبة لم يسبق الابلاغ عنه عند ربط الضريبة وعليها أن تعلن صاحب الشأن بعناصر الربط الاضافى والأسس التى أقام عليها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول. وتسرى فى شأن هذا الربط جميع الأحكام المتعلقة بالربط الأصلى.

مادة ٣٨- فى حالة قيام نزاع على صفة الوارث أو المستحق تسوى الضريبة مؤقتاً على أساس السعر المنصوص عليه بالبند "٢" من المادة "١٧" من هذا القانون وتعاد تسوية الضريبة عند انتهاء المنازعة.

مادة ٣٩-يجوز تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب الورثة أو المستحقين خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائياً وذلك فى الحالات الآتية:

١- ربط تطبيق الضريبة على مال غير مملوك للمورث.
٢- عدم تطبيق الاعفاءات المقررة قانوناً.
٣- الخطأ فى تعيين الورثة أو من فى حكمهم أو تحديد انصبتهم.
٤- الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة.

٥ـ الخطأ فى تقدير عنصر من عناصر الأموال الخاضعة للضريبة بما يخالف القواعد المقررة فى هذا القانون.

٦ـ عدم خصم الضرائب أو الديون المستحقة للحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية وشركات ووحدات القطاع العام.

٧ـ إذا كانت القيمة المقدرة للمال الخاضع للضريبة قد تمت بالمخالفة لقرارات لجان التقويم الادارية الملزمة سواء أكانت سابقة أم لاحقة.

ويجوز بقرار من وزير المالية اضافة حالات أخرى.

وتختص بالنظر فى الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر يكون من بين اعضائها عضو من مجلس الدولة بالدرجة نائب على الأقل ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقرها من رئيس مصلحة الضرائب.

ويتم البت فى طلب صاحب الشأن خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديمه.

الفصل الرابع
تحصيل الضريبة

مادة ٤٠-تؤدى الضريبة نقداً أو بسندات حكومية أو بسندات تضمنها الحكومة أو بما يوجد ضمن الأموال الخاضعة للضريبة من أوراق مالية مقيدة بجدول الأسعار ببورصة الأوراق المالية.

وإذا تنوعت الأوراق المشار إليها كان لمأمورية الضرائب المختصة حق الاختيار من بينها وتقبل السندات والأوراق المالية المشار إليها بالسعر الذى قدرت به طبقاً للمادة ٢٨ من هذا القانون.

مادة ٤١-تؤدى الضريبة بأكملها إذا كان من بين الأموال الخاضعة لها نقود أو سندات أو قيم مرخص فى التعامل بها فى بورصة الأوراق المالية تعادل قيمتها مثلى قيمة الضرائب المستحقة على الأقل.

وإذا كانت قيمة العناصر المشار إليها تقل عن مثلى قيمة الضرائب المستحقة تستأدى المأمورية من الضريبة ما يعادل نصف قيمة هذه العناصر ويقسط باقى الضريبة على مدة لا تزيد على عشر سنوات لا تقل عن ثلاث من تاريخ الربط.

أما إذا لم يكن من بين الأموال الخاضعة للضريبة أى من العناصر المشار إليها فيحق لصاحب الشأن تقسيط مبلغ الضريبة على مدة تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس من تاريخ الربط.

مادة ٤٢-فى حالة التصرف فى مال من الأموال الخاضعة للضريبة تصبح الضريبة المؤجلة حالة الأداء بمقدار نصف قيمة المال المحصل من التصرف بشرط أن يبقى من الأموال الأخرى ما يضمن الوفاء بباقى الضريبة وإلا اصبحت الضريبة المؤجلة حالة الأداء بمقدار المبالغ

المتحصلة فعلا من التصرف وفى حدود الضريبة المستحقة.

مادة ٤٣ـ لايجوز اتخاذ الاجراءات تحصيل الضريبة إلا على الأموال الخاضعة لها ودون تعرض للأموال الشخصية المملوكة للوارث أو المستحق.

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة ٤٤ -يكون لمصلحة الضرائب فيما يتعلق بتحصيل الضريبة حق امتياز على الأموال الخاضعة لها وبالقدر المطلوب من الضريبة كما يكون لها حق تتبع هذه الأموال تحت يد الغير.

مادة ٤٥ -على كل من يشترى عقاراً أو أى حق من الحقوق العينية آل إلى البائع بطريق الأرث أو الهبة أو الوصية ولم يمض على ذلك أكثر من خمس سنوات أو يثبت قبل التعاقد من أن الضريبة المقررة بهذا القانون قد سددت وإلا كان مسئولا بالتضامن مع البائع عن ضريبة المستحقة وفى حدود قيمة العقار أو الحق.

مادة ٤٦ -تتقادم الضريبة بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لتقديم الاقرار فإذا لم يقدم صاحب الشأن الاقرار أو أخفى عنصراً أو مستندات أو قدم بيانات غير صحيحة فلا يسرى التقادم إلا من اليوم التالى لعلم مأمورية الضرائب بوجود هذه العناصر أو المستندات أو عدم صحة البيانات أو بمضى خمسة عشر عاماً من تاريخ الوفاة أيهما أقرب.

مادة ٤٧ -مع عدم الاخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع مدة تقادم الضريبة بالإخطار الذى ترسله المأمورية إلى صاحب الشأن بأسس تقدير العناصر الخاضعة للضريبة أو بربطها أو بالاحالة إلى لجنة الطعن.

مادة ٤٨ـيسقط حق صاحب الشأن فى المطالبة برد الضريبة التى دفعت بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من تاريخ اخطاره بربطها وإذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ اخطاره بالربط المعدل وتنقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله صاحب الشأن للمصلحة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاسترداد ما دفع بغير وجه حق.

مادة ٤٩ـلا يجوز لمأمورية الضرائب المختصة أن تمتنع عن الافراج عن الأموال الخاضعة للضريبة بسبب عدم ربط ما قد يكون مستحقاً على المورث من الضرائب.

وعلى المأمورية أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة افراج عن الأموال التى آلت إليه وسدد عنها الضريبة المقررة بهذا القانون أو تكون قد سقطت بالتقادم وذلك وفقاً للأحكام وعلى النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة ٥٠ـلا يجوز لموثقى العقود والموظفين العموميين الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقى العقود والمحررات واتخاذ اجراءات التسجيل والقيد والتأشير والشطب وغيرها القيام بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم يتعلق بأى بيع أو تصرف موضوعه أحد الأموال الخاضعة للضريبة ما لم تقدم إليهم الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا فى العقود ما هو مدون فى هذه الشهادة.

مادة ٥١ـيكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ومع ذلك لا يجوز لهم دخول الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى أو الدار التى كان يقيم فيها المتوفى.

مادة ٥٢ ـ لا يجوز لأية جهة حكومية أو غير حكومية أن تمتنع عن اطلاع موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبط القضائى على ما لديها من دفاتر ووثائق ومستندات وأوراق لازمة لربط الضريبة.

ويتم الاطلاع فى مقر هذه الجهات فى أثناء ساعات العمل العادية وتلتزم تلك الجهات بموافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات لازمة لربط الضريبة.

مادة ٥٣ ـ كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضريبة أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة.

ولا يجوز لأى من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة اعطاء أية بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غير ذلك إلا فى الأحوال المصرح بها قانوناً.

وعلى مصلحة الضرائب إعطاء بيانات للورثة أو المستحقين بناء على طلب كتابى منهم.

الباب السادس
العقوبات

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٢، ٢٣، ٥٢ من هذا القانون.

مادة ٥٥ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه.

١ ـ كل شخص أو مختص بمصرف أو بمحل يشتغل عادة بتأجير الخزائن سمح بفتحها فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة [٢٢]. من هذا القانون.

٢ ـ كل من سلم شيئاً مما فى ذمته من الأموال الخاضعة للضريبة إلى الأشخاص الصبينين فى المادة [٢٣] من هذا القانون بالمخالفة لحكمها.

٣ ـ كل منهم خالف أحكام المادة [٥٠] من هذا القانون.

٤ ـ كل وكيل قام بفتح خزينة مؤجرة للمتوفى لدى أحد المصارف أو المحلات أو الأشخاص المشتغلة عادة بتأجير الخزائن استناداً إلى هذا التوكيل بعد وفاة المورث وثبوت علمه بواقعة الوفاة قبل فتح الخزينة.

مادة ٥٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من خالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة [٥٣] من هذا القانون.

مادة ٥٧ ـ لا يجوز مباشرة أى اجراء من الاجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب من وزير المالية.

ثالثا: قانون مرتبات العاملين في الخارج

قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩
بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد اصدرناه:

المادة الأولى

تفرض ضريبة على الأجور والمرتبات التى يتقاضاها عن عملهم بالخارج العاملون بالدولة والقطاع العام والعاملون بنظم أو كادرات خاصة الحاصلون على إعارة أو إجازة خاصة بدون مرتب للعمل فى الخارج.

المادة الثانية

تحدد قيمة الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة، على الوجه الآتى:

[أ] العاملون بالدرجات الرابعة والخامسة والسادسة عشرون جنيهاً شهرياً. أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة.

[ب] العاملون من الدرجتين الثانية والثالثة أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة. أربعون جنيها شهرياً.

[ج] العاملون فى الدرجتين مدير عام والأولى أو ما يعادلهما من الكادرات الخاصة ثمانون جنيهاً شهرياً.

[د] العاملون بالدرجات فوق مدير عام أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة مائة وعشرون جنيهاً شهرياً.

ولا تخضع الأجور والمرتبات والبدلات المشار إليها فى هذه المادة للضريبة العامة على الدخل فى مصر.

المادة الثالثة

يكون سداد هذه الضريبة سوياً وبالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية. وفى حالة عدم إكتمال السنة، تسدد الضريبة بنسبة المدة التى قضاها العامل بالخارج.

المادة الرابعة

تسرى الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون على العامل الحاصل على إجازة خاصة لمرافقة الزوج الذى يعمل فى الخارج متى ثبت التحاقه بأى عمل فى الخارج خلال مدة الأجازة.

المادة الخامسة

يحظر على الجهات الادارية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون، تجديد الاعارة أو الاجازة للعاملين الخاضعين لأحكامه، إلا بعد تقديم ما يفيد سداد هذه الضريبة على النحو المبين به.

المادة السادسة

يصدر وزير المالية بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة السابعة

ينشر هذا القانون فى الجرائد الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها، صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ [٢٠ يوليه سنة ١٩٨٩].

رابعا: قانون مكافحة المخدرات

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد اصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ فقرة أولى و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٥٠ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، النصوص الآتية:

مادة ٣٣-يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:

[أ] كل من صدر أو جلب جوهراً مخدراً قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة [٣].

[ب] كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار.

[ج] كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم [٥] أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أياً كان طور نموه، وكذلك بذروه، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

[د] كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة، أو ادارتها أو

التدخل فى ادارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد.

وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً.

مادة ٣٤ـ يعاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

[أ] كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

[ب] كل من رخص له حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض.

[ج] كل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل.

تكون عقوبة الجرائم المنصوص عيها فى هذه المادة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية:

١ـ إذا استخدم الجانى فى ارتكاب احدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم احداً من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو احداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم.

٢ـ إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه.

٣ـ إذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل السلطة المخولة

له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون.

٤- إذا وقعت الجريمة فى احدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن.

٥- إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل.

٦- إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم [١] المرفق.

٧- إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة.

مادة ٣٥- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه:

[أ] كل من ادار مكانا أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل.

[ب] كل من سهل أو قدم للتعاطى، بغير مقابل، جوهراً مخدراً فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

مادة ٣٦- استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة.

فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات.

مادة ٣٧- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو احرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم [٥] أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وللمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالادانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بدلا من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بايداع من يثبت ادمانه احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية، وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً، ولا يجوز ان تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل.

ويكون الافراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالاشراف على المودعين بالمصحة، فإذا تبين عدم جدوى الايداع، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه، أو ارتكب أثناء ايداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بالغاء وقف التنفيذ، لاستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة.

ولايجوز الحكم بالايداع إذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى فى هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الايداع المشار إليه، وفى هذه الحالة تسرى الأحكام

المقررة فى المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجهاً لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات.

مادة ٣٨- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو احرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم "٥" وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكاكيين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم [١].

مادة ٣٩- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هىء لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك.

وتزداد العقوبة إلى مثلها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكاكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم [١].

ولايسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه.

مادة ٤٠- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو المقاومة بالقوة أو العنف أثناء تأدية

وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها، أو كان الجانى يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن، أو إذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه.

وتكون العقوبة الاعدام أو الغرامة التى لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت.

مادة ٤١- يعاقب بالاعدام وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة ٤٢- فقرة أولى: مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم [٥] وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها، كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى أو كانت له بسند غير مسجل، فإن كان مجرد حائز لها حكم بانهاء سند حيازته.

مادة ٤٣- مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و١٨ و٢٤ و٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها.

ويعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه كل من يتولى ادارة صيدلية أو محل مرخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بارسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و٢٣ إلى الجهة الادارية المختصة فى المواعيد المقررة.

ويعاقب بغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على مايأتى:

[أ] ١٠٪ فى الكميات التى لاتزيد على جرام واحد.

[ب] ٥ ٪ فى الكميات التى تزيد على جرام حتى ٢٥ جراما بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتيجرام.

[ج] ٢ ٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جراماً.

[د] ٥ ٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها.

وفى حالة العود إلى ارتكاب احدى الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلى الغرامة المقررة أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٤٤- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم [٣] وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة.

مادة ٤٥- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصنفذة له.

ويحكم بالاغلاق عند مخالفة حكم المادة [٨].

مادة ٥٠ ـ لمفتشى الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحالى الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال.

ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية.

ولايجوز لغيرهم من مأمورى الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة الا بحضور أحد مفتشى الصيدلة.

المادة الثانية

يضاف إلى القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مواد جديدة بأرقام ٣٤ مكرراً و٣٧ مكرراً [أ] و٣٧ مكرراً [ب] و٣٧ مكرراً [ج] و٣٧ مكرراً [د] و٤٦ مكرراً و٤٦ مكرراً [١] و٤٨ مكرراً [أ] و٥٢ مكرراً نصوصها الآتية:

مادة ٣٤ مكرراً: يعاقب بالاعدام وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الأكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم [١].

مادة ٣٧ مكرراً: تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف على الأقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل، وللجنة ان تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به كما يجوز أن يضم إلى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل.

مادة ٣٧ مكرراً [١] لاتقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار إليها فى المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج، ويبقى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون أو فى دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى إلى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك.

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الادارى ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزاً لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج.

مادة ٣٧ مكرراً [ب]: لاتقام الدعوى الجنائية على من ثبت ادمانه أو تعاطيه المواد المخدرة، إذا طلب زوجة أو أحد أصوله أو أحد فروعه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرراً من هذا

القانون، علاجه فى احدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرراً [أ].

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب إلى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها.

ويكون ايداع المطلوب علاجه فى حالة موافقته احدى المصحات أو الزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة إلى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل اقامته منعقدة فى غرفة المشورة. لتأمر بايداعه أو بالزامه بالتردد على دور العلاج.

ويجوز للجنة فى حالة الضرورة، وقبل الفصل فى الطلب، أو شوع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لاتزيد على أسبوعين لمراقبته طبياً وله أن يتظلم من ايداعه بطلب يقدم إلى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب إليها أن ترفعه إلى المحكمة المشار إليها فى هذه المادة لتأمر بما تراه.

وفى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والانقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة ٣٧ مكرراً [ج]: تعد جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

مادة ٣٧ مكرراً [ب]: ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الادمان والتعاطى تكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه وبتحديد

تبعيته وبتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان، ويكون من بين اختصاصاته انشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة واقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها.

مادة ٤٦ مكرراً: كل من توسط فى ارتكاب احدى الجنايات المبينة فى هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها.

مادة ٤٦ مكرراً [أ]: لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع بعد العمل به عدأ الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون.

كما لاتسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الافراج تحت شرط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون.

ولا تسقط بمضى المدة، العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٤٨ مكرراً [أ]: تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً [أ]، [ب]، [ج] من قانون الاجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣، ٣٤ من هذا القانون.

مادة ٥٢ مكرراً: استثناء من حكم المادة السابقة، يكون للنائب أو من يفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك اصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان دواعيه والاجراءات التى اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هى واحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد اعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم.

المادة الثالثة

يستبدل بالجدول رقم [١] "المواد المعتبرة مخدرة" الملحق بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه الجدول رقم [١] المرفق. [يرجع للجدول عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦ مكرراً الصادر فى ٤ يوليه ١٩٨٩].

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ [٢١ يونيه سنة ١٩٨٩].

حسنى مبارك